

163518 - حكم الصلاة إذا ترك بعض الواجبات جهلاً أو نسياناً

السؤال

إذا كان شخص يخطئ في أذكار هي فروض في الصلاة مثل الذِّكْر في الجلوس بين السجدين والتشهد - النصف الأول منه - فما حكم صلاته إن كان ناسياً أو إن كان جاهلاً؟ وما حال الصلوات السابقة التي بها هذا الخطأ وحال إعادتها؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

الذِّكْر الذي بين السجدين سنة من سنن الصلاة ، وليس واجباً ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (130981) .
وعليه : فمن تركه عمداً أو جهلاً : فلا تبطل صلاته ، ولا شيء عليه ، وإن تركه نسياناً وكان من عادته أنه يفعله : فيستحب له أن يسجد سجدي السهو قبل السلام .
قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - : " الإنسان إذا تَرَكَ شيئاً من الأقوال أو الأفعال المستحبّة نسياناً وكان من عادته أن يفعله : فإنه يُشْرَعُ أن يسجد جَبْرًا لهذا النقص الذي هو نَقْصُ كمال لا نقص واجب ؛ لعموم قوله في الحديث (لكلِّ سهو سجدتان) - رواه أبو داود وهو حديث حسن - ، وفي " صحيح مسلم " (إذا نسيَ أحدكم فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ) فإن هذا عام ، أما إذا تَرَكَ سُنَّةً ليس من عادته أن يفعلها : فهذا لا يُسَنُّ له السُّجُود ؛ لأنه لم يطرأ على باله أن يفعلها " . انتهى من " الشرح الممتع على زاد المستنقع " (3 / 333 ، 334) .

ثانياً :

التشهد الأول واجب من واجبات الصلاة وليس ركناً من أركانها ، كما سبق بيانه في جواب السؤال (34570) .
وهذا الواجب من تركه عمداً : بطلت صلاته - كما تجده في جواب السؤال رقم (9897) ، ومن تركه نسياناً فعليه أن يسجد للسهو قبل السلام ، ومن ترك الواجب جهلاً بحكمه : فلا شيء عليه ؛ لأن الجاهل معذور .
والدليل على أن الواجبات تسقط بالنسيان ، ويجب لها سجود السهو ، ما رواه البخاري (795) ومسلم (570) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ) .
قال ابن قدامة - رحمه الله - فيمن ترك الواجب عمداً : " بطلت صلاته ، وإن تركه سهواً : سجد للسهو قبل السلام ؛ لما روى عبد الله بن مالك ابن بحينة (فذكر الحديث) فثبت هذا بالخبر ، وقسنا عليه سائر الواجبات " . انتهى من " الكافي " (1 / 273)



. (

والله أعلم